

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إهداء القرب للميت المسلم .

قوله وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وقال القاضي في المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عن حج لعدم إذنه .

فائدة : نقل المروزي : إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات { قل هو الله }

أحد { ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر - يعني ثوابه - وقال القاضي : لا بد من

قوله (اللهم إن كنت أثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه - أو ما تشاء منه - لفلان) لأنه قد

يختلف فلا يتحكم على الله وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهده كقوله : اللهم أثبتني على

عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن ولا يضر كونه مجهولا لأن الله يعلمه وقيل :

يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القرية (وقال الحلواني في التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك

قبل فعل القرية) وقال ابن عقيل في مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك وتقارنه قال في

الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوي الميت به ابتداء كما فهمه

بعض المتأخرين وبعده فهو - مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب - لا وجه له في أثر

له ولا نظر وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القرية عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه

ولهذا قال ابن الجوزي : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر

الإهداء فظاهره عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة .

وقال ابن عقيل في الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية لأن ما تدخله النيابة من

الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

تنبيه : قوله (وأي قرية فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك) وكذا لو أهدى بعضه -

كنصفه أو ثلثه - ونحو ذلك كما تقدم عن القاضي وغيره .

وهذه قد يعاين بها فيقال : أن لنا موضع تصح فيه الهداية مع جهالة المهدي بها ؟ ذكرها

في النكت .

وتقدم في أواخر باب الجمعة كراهة إثارة الإنسان بالمكان الفاضل وهو إثارة بفضيلة

فيحتاج إلى تفرقة بينه وبين إهداء القرب .

تنبيه : شمل قوله (وأي قرية فعلها) الدعاء والاستغفار والواجب الذي تدخله النيابة

وصدقة التطوع والعتق وحج التطوع فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

إجماعا وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام .

فائدتان .

إحداهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبي A قال في الفنون : يستحب إهداء القرب حتى للنبي A ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين فلم يره لمن له ثواب يسبب ذلك كأجر العامل كالنبي A ومعلم الخير بخلاف الوالد فإن له أجرا كأجر الولد .

الثانية : الحي في كل ما تقدم كالميت في انتفاعه بالدعاء ونحوه وكذا القراءة ونحوها قال القاضي : لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت قال المجد : هذا أصح قال في الفائق : هذا أظهر الوجهين وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأطلقهما ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وجزم به المصنف وغيره في حج النفل عن الحي لا ينفعه ولم يستدل له وقال ابن عقيل في المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي